الشروط والأحكام التي يخضع لها حساب المؤسسات التجارية

١. التعريفات

للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني التالية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

«**الحساب**» يعني حساب / حسابات جارية (تم فتحها بالريال العُماني أو عملة أجنبية) أو الحساب / الحسابات تحت الطلب (تم فتحها بالريال العُماني) يحتفظ بها الزبون لدينا ويشمل الودائع الاستثمارية الثابتة.

«**استمارة فتح الحساب**» تعني الاستمارة التي يحدّدها البنك، حسبما يتم تعديلها من آن لآخر من قبل البنك وفق تقديره الخاص، والتي على الزبون إكمالها لفتح حساب.

«**الإفلاس**» يعني حالة الإعسار القانوني وفق قانون الإفلاس العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣، حسبما يتم تعديله من وقت لآخر.

«**النشاط التجاري**» يعني النشاط التجاري والمعاملات والمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة من قِبل البنك لغرض كسب الدخل.

«**يوم عمل**» يعني يومًا يكون فرع البنك المعنيّ مفتوحًا فيه لتقديم الخدمات المصرفية وأي يوم لم يحدّده البنك المركزي العُماني على أنّه ليس يوم عمل للبنوك.

«**الإيرادات التجارية**» تعني إجمالي الإيرادات المكتسبة من مجموعة من الأنشطة التجارية في فترة محددة.

«**الحساب تحت الطلب**» يعني الحساب الذي يفتحه الزبون على أساس المضاربة المطلقة (بالريال العُماني)، حيث يتم استثمار أموال الزبون ضمن أموال وعاء المضاربة لتحقيق العوائد.

«**البنك المركزي العماني**» يعني البنك المركزي العُماني الذي تم تأسيسه بموجب القانون المصرفي العُماني لعام ١٩٧٤ (والذي تم تعديله وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤).

«**الأحكام التي يخضع لها استخدام الحسابات**» أو «**الشروط**» أو «**هذه الشروط**» تعني هذه الشروط والأحكام وأي شروط وأحكام إضافية، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر من قِبل البنك وفق تقديره الخاص.

«**الحساب الجاري**» يعني الحساب الذي يفتحه الزبون على أساس القرض بدون فائدة (بالريال العُماني أو عملة أجنبية)، ويكون رأس المال فيه مضمون ويستثمره البنك وفق تقديره الخاص

«**المصاريف المباشرة**» تعني كل النفقات والمصاريف المباشرة المنسوبة إلى مجموعة على صلة بنشاط تجاري لغرض الحصول على دخل تجاري.

«**معرّف الخدمات المصرفية عبر الإنترنت**» تعني

المعرّف الذي نصدره إليك لتمكينك من الوصول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

«**الخدمات المصرفية عبر الإنترنت**» تعني الخدمات التي يقدّمها البنك لتمكينك من الحصول على المعلومات وإعطاء التعليمات من خلال تسجيل الدخول إلى موقعنا الإلكتروني.

«**أصحاب الحسابات الاستثمارية**» تعني أصحاب الحسابات الذين يتم استثمار أموالهم للحصول على الربح كجزء من مجموعة المضاربة.

«**احتياطي مخاطر الاستثمار**» يعني مبلغ احتياطي يحتفظ به البنك، بحيث يتكون من المبالغ التي قد يخصصها البنك، من أرباح المضاربة لأصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب من وقت لآخر، من أجل التحوّط من آثار مخاطر خسائر الاستثمار المستقبلي لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

«**اعرف زبونك**» تعني المستندات والمعلومات التي يقدّمها الزبون فيما يتعلق بهويته وملفه التعريفي، وعمليات التحقق والإجراءات التي ينفّذها البنك بخصوص زبائنه لتحديد هوية الزبون وملفه التعريفي والتأكد منهما ولضمان الامتثال للقواعد واللوائح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القوانين الخاصة بغسل الأموال ومكافحة الاحتيال.

«**القوانين العمانية**» تعني قوانين سلطنة عمان في صورة المراسيم السلطانية، أو اللوائح أو القرارات الوزارية، كما هي أو كما يتم سنّها أو تعديلها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر.

«**الخسارة**» تعني تجاوُز المصاريف المباشرة للدخل التجاري.

«**المضاربة المطلقة**» تشير إلى عقد استثمار يقدّم فيه رب المال رأس المال إلى البنك (يعني «المضارب» في هذا التعريف) ليستثمره البنك وفق تقديره الخاص من خلال مجموعة المضاربة في أي أو كل الأنشطة التجارية والاستثمارية للبنك من أجل التشارك في الربح المكتسب حسب النسبة المتفق عليها مسبقًا، بينما يتحمل الخسارة، إن وُجدت، رب المال وحده ما لم يكن هناك تقصير متعمَّد، أو إهمال جسيم أو انتهاك لشروط المضاربة من قِبل المضارب.

«**وعاء المضاربة**» يعني وعاء يتضمن الأموال المكوِّنة من إجمالي الودائع في كل الحسابات التي يتم جمعها لغرض تنفيذ الأنشطة التجارية والاستثمارية على أساس مبدأ المضاربة المطلقة، باستثناء ودائع الحسابات التي يتم الحصول عليها خصيصًا من أجل أي معاملات أو مجموعات أموال خاصة أخرى من قبل البنك، ويجوز للبنك فيها خلط أموال المساهمين أو أي جزء منها أو أي أموال أخرى يتم استثمارها نيابة عنهم.

«**كلمة المرور**» تعني رمزًا أبجديًا و/أو رقميًا يتم تخصيصه لك مبدئيًا من قبلنا، ويشمل ذلك أي رمز آخر قد تستخدمه لاحقًا للوصول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

«**أعضاء الوعاء**» تعني الزبائن الذين لديهم أموال في وعاء المضاربة.

«**الربح**» يعني الدخل التجاري الزائد على المصاريف المباشرة.

«**احتياطي معادلة الأرباح**» يعني مبلغ احتياطي يحتفظ به البنك، بحيث يتكون من المبالغ التي قد يخصصها البنك، من إجمالي أرباح المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب، وذلك من وقت لآخر من أجل الحفاظ على مستوى محدَّد من عوائد الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويتم الإعلان عن المعدَّل أو النسبة التي تُطبَّق على احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في كشوف نسب أرباح المضاربة وأوزان مشاركة الأرباح التي ينشرها البنك شهريًا.

«**جدول رسوم الخدمات**» أو «**جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك**» يعني كُتيّب معلومات يتيحه البنك لزبائنه من وقت لآخر، ليتعرّف الزبائن من خلاله على مختلف الرسوم / الأحكام المُطبَّقة على الخدمات التي يقدّمها البنك والمتوفّرة على موقعنا الإلكتروني.

«**هيئة الرقابة الشرعية**» تعني الهيئة المكوَّنة من علماء أو فقهاء أو خبراء في الفقه الإسلامي والصيرفة والتمويل، والتي يُعيّنها البنك لتقديم الرأي الشرعي في المسائل المتعلّقة بعمل البنك بما يتّفق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

«**استمارة طلب الودائع الآجلة**» هي استمارة يحدّدها البنك، حسبما يتم تعديلها من وقت لآخر من قبل البنك وفق تقديره الخاص، ليكملها الزبون فيما يتعلّق بإيداع الودائع الآجلة.

«**الودائع الآجلة**» تعني استثمار البنك لودائع الزبون الآجلة/ وديعة الزبون الثابتة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

«**صاحب الوديعة الآجلة**» هو الشخصية أو الجهة الاعتبارية التي يظهر اسمها في سجلّ أصحاب الودائع الآجلة كمالك مُسجَّل.

«**شروط الوديعة الآجلة وأحكامها**» تعني الشروط المُطبَّقة التي تتضمّنها استمارة فتح الوديعة الآجلة والشروط والأحكام ذات الصلة (حسبما يتم تعديلها وتنقيحها من وقت لآخر وفق التقدير الخاص للبنك) بين البنك الزبون.

«**نحن**» و«**ضمائر المتكلّم الجمع**» و«**البنك**» تشير إلى ميثاق للصيرفة الإسلامية–بنك مسقط ش.م.ع.ع، وهي مؤسسة مالية حاصلة على ترخيص من البنك المركزي العُماني وتلتزم بقواعد ولوائح البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال العُمانية، وتحمل سجل تجاري رقم ١١٤٥٧٣٨ وعنوانها المسجَّل هو: ص.ب، بناية رقم ١٢٠١٤، مجمّع رقم ١١٣، شارع رقم ٦٢، مرتفعات المطار، مسقط، سلطنة عُمان.

«**الموقع الإلكتروني**» أو «**موقعنا الإلكتروني**» يشير إلى موقع البنك الإلكتروني وعنوانه https://www.meethaq.om/ أو أي موقع إلكتروني آخر قد يستخدمه البنك من وقت لآخر وفق تقديره الخاص.

«**ضمائر المخاطب**» أو «**ربّ المال**» أو «**صاحب الحساب**» أو «**الزبون**» يعني الشخص الاعتباري، أو الشركة، أو أي منظمة، أو مؤسسة أخرى تمتلك حسابًا لدى البنك، ويشمل ذلك (حسب الاقتضاء) أي شخص مخوَّل من قِبلك لإعطاء تعليمات بشأن الحساب نيابةً عنك.

٢. فتح حساب

٢.١ على أي جهة تريد فتح حساب لدينا تقديم استمارة فتح الحساب بعد تعبئتها بالكامل (كما نحدّد) ومرفق بها كل المستندات والمعلومات المطلوبة

بعد تسلُّم المطلوب، يجوز لنا، وفق تقديرنا الخاص، فتح حساب باسم الزبون

٢.٢ سنخصّص لكل زبون رقم حساب مميّز، وعلى الزبون الإشارة إلى هذا الرقم في كل المراسلات المتعلّقة بالحساب بيننا

٢.٣ يتم فتح الحسابات بالحد الأدنى للإيداع الذي نحدّده من وقت لآخر. وعلى الزبون في كل الأوقات الاحتفاظ بهذا الحد للرصيد في الحساب على ألا يقل عن الحد الأدنى المحدَّد للرصيد.

٢.٤ على الزبون تعبئة استمارة فتح حساب وبطاقة لنموذج التوقيع وأي مستندات أخرى يطلبها البنك لفتح حساب معيّن لدى البنك.

٢.٥ بعد إكمال المستندات اللازمة التي يطلبها البنك، يفتح البنك الحساب ويسمح للزبون بتشغيل حساب فردي أو حساب شركة أو حساب آخر باسم الجهة الاعتبارية.

٢.٦ تُعد مستندات البنك ملزمة للزبون قطعيًا. وعلى الزبون إشعار البنك في حال وجود أي أخطاء في كشف الحساب أو مستندات البنك في غضون ١٥ يومًا من تسلُّمها.

٢.٧ يحق للبنك رفض أي عملية إيداع أو رفض فتح الحساب. وتُطبَّق المقاصّة على الودائع الموجّهة إلى حساب، ويحق للبنك توجيه الودائع لتحصيلها من خلال مراسليه.

٢.٨ يحدّد الزبون في استمارة فتح الحساب العملة / العملات (من بين العملات التي صدَّق عليها البنك) التي يتم تشغيل الحساب بها وأي ودائع بعملات غير عملة / عملات الحساب المعيَّنة يتم تحويلها إلى عملة الحساب المعيَّنة ما لم يُوصِ بغير ذلك.

٢.٩ يحق للبنك دمج أي مبالغ من حسابات الزبون، أو مقاصّتها، أو تجميعها، أو تحويلها، بدون إشعار مُسبق، فيما يخص أي مبلغ مستحق للبنك أو تجاه أي التزام حقيقي أو طارئ على الزبون.

٢.١٠ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة / ضرر أو تأجيل ينتج عن الأحداث الخارجة عن سيطرة البنك.

٢.١١ يجب إشعار البنك كتابيًا، في أقرب وقت ممكن فعليًا، بتصفية أصول الزبون أو إعساره أو إفلاسه ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة قد تنشأ من أي معاملات تتم في الحساب قبل تسلُّم البنك لإشعار كتابي. بعد استلام الإشعار المطلوب، يوقف البنك تشغيل الحساب إلى أن يحين وقت اقتناعه بأنّ خلفًا أو مسؤولاً مُعيَّنًا من قبل المحكمة تم تمكينه قانونيًا وحسب الأصول للتعامل مع الحساب.

٢.١٢ في حال عدم إجراء أي معاملات في الحساب لمدة اثنتي عشرة (١٢) شهرًا متتابعين، يتم تصنيف الحساب تلقائيًا على أنّه «حساب غير نشط». وبإمكان صاحب الحساب تشغيل الحساب فقط بعد تقديم طلب كتابي للبنك لتشغيل الحساب نفسه وتحديث معلومات متطلبات اعرف زبونك. عند تصنيف الحساب على أنّه «حساب غير نشط»، يوافق الزبون على ما يلي:

(١) لا يُسمح بإجراء أي عمليات متعلّقة بهذا الحساب من خلال القنوات المصرفية.

(٢) أي حساب يظل غير نشط لمدة تزيد على اثنتي عشرة (١٢) شهرًا ويبلغ رصيده صفر قد يتم تعطيله وفق التقدير الخاص للبنك.

٢.١٣ يوافق الزبون على تعويض البنك ودرء المسؤولية عنه في تحمل أي نفقات قانونية والنفقات والمصاريف الفعلية المتكبّدة أو التي تنشأ بسبب تشغيل أي حساب، وأنّ هذه النفقات والمصاريف يتم خصمها من حساب الزبون طالما أنّ هذه النفقات القانونية والخسائر والمصاريف الفعلية لم تكن ناتجة عن إهمال البنك أو مخالفة هذه الشروط.

٢.١٤ تُعد كل حسابات الزبون حسابًا واحدًا بالنسبة إلى البنك. ويحق للبنك تحصيل مستحقاته من خلال خصمها من أي من هذه الحسابات.

٢.١٥ تُعد كل الأحكام الواردة في استمارة فتح الحساب مكمّلة لأحكام كل الاتفاقيات الأخرى بين البنك والزبون وتُقرأ على هذا النحو.

٢.١٦ يستخدم الزبون الحسابات بحسن نية، ويتعهد

بأنّ كل المعلومات المقدّمة إلى البنك حقيقية ودقيقة، وبإخطار البنك على الفور بأي حقائق أو ظروف قد تجعل المعلومات التي قدّمها إلى البنك سابقًا غير دقيقة أو غير صحيحة في نظر البنك.

١٧.٢ يتعهد الزبون بموجب هذه الاتفاقية بتزويد البنك على الفور (وعلى أي حال في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من الطلب) بكل المعلومات والمستندات المتعلّقة ببذل العناية الواجبة التي قد يطلبها البنك من وقت لآخر للامتثال لمتطلباته القانونية المحلية أو الدولية. ويقبل الزبون ويوافق بموجب هذه الاتفاقية على أنّ فشله في الامتثال الفوري لطلب البنك في هذا الشأن يُعد مخالفة لهذه الشروط ويخوّل البنك الحق في تعطيل الحسابات وفق إجراءاته لإغلاق الحسابات من وقت لآخر.

١٨.٢ يتعهّد الزبون بإخطار البنك فورًا (وعلى أي حال في غضون فترة لا تزيد على سبعة (٧) «أيام عمل» من تاريخ التغيير) كتابيًا بأي تغييرات تطرأ على معلوماته، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تفاصيل التواصل (مثل العنوان أو رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني) أو شهادة التسجيل التجاري أو معلومات متطلبات اعرف زبونك ومستنداتها. ويعوض الزبون البنك ويبرئ ذمته من أي مطالبات، أو طلبات، أو إجراءات، أو خسائر، أو أضرار يتحمّلها البنك (بما في ذلك رسوم المحامين والنفقات القانونية) نتيجة لفشل الزبون في إخطار البنك بهذه التغييرات.

١٩.٢ يفوّض الزبون البنك بموجب هذه الاتفاقية للإفصاح عن معلومات الحساب إلى البنوك أو المؤسسات الأخرى حسبما يكون ذلك ضروريًا على نحو معقول لغرض مكافحة الاحتيال، أو تقدير الجدارة الائتمانية أو الامتثال للتوجيهات القانونية وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا) ومعايير الإبلاغ المشتركة (CRS).

٢٠.٢ تخضع «الشروط» الموضوعة لكل الحسابات ويتم تفسيرها وفقًا لقوانين سلطنة عُمان.

٢١.٢ يوافق الزبون على تلقّي المعلومات المتعلّقة بالحساب وكشوف الحساب من خلال البريد الإلكتروني المذكور في تفاصيل التواصل الموضّحة في استمارة فتح الحساب.

٢٢.٢ يلتزم الزبون بتجنب الإهمال واتّخاذ الاحتياطات اللازمة والكافية (مثل عدم الإفصاح عن تفاصيل الحساب لأي شخص من الغير غير ذي صلة وتقديم شيكات على بياض موقّعة وما إلى ذلك) في كل الإجراءات والأمور ذات الصلة باستخدام الحساب وتشغيله مع البنك. يحق للبنك تعطيل حساب و/أو سحب دفتر الشيكات في حال اعتبار سلوك استخدام الحساب غير مُرض. وفي هذه الحالة، سيتم تحويل الرصيد المتاح (إن وُجد) في الحساب باستثناء رسوم البنك إلى الزبون باستخدام شيك مصرفي / كمبيالة تُدفع عند الطلب يتم إرسالها بالبريد إلى آخر عنوان معلوم لدى البنك.

٢٣.٢ يحق للبنك، بدون الحصول على موافقة الزبون أو إخطاره، أن يخصم من الحسابات كل الرسوم والأرباح والعمولات والضرائب والتكاليف وغيرها من المصاريف التي يجب أن يدفعها البنك والزبون أو يتحمّلاها.

٢٤.٢ يؤكد الزبون أنّ كل شخص ذي صلة تم تقديم معلوماته (بما في ذلك البيانات الشخصية أو المعلومات الضريبية) إلى البنك قد تم إخطاره والحصول على موافقته على هذه الإجراءات والإفصاح عن معلوماته ونقلها على النحو المحدَّد في هذه الشروط. ويخطر الزبون كل شخص من هؤلاء الأشخاص ذوي الصلة أنّه قد يحق لهم الوصول إلى بياناتهم الشخصية أو معلوماتهم الضريبية وتصحيحها.

٢٥.٢ قد يدفع فشل الزبون في تقديم معلوماته الضريبية، أو المعلومات الضريبية للشخص صاحب حق الإدارة أو الشخص ذي الصلة والبيانات والتنازلات والموافقات المرافقة، البنك إلى اتّخاذ قراراته الخاصة فيما يتعلق بحالة الزبون، بما في ذلك الإبلاغ عن هذا الزبون إلى مصلحة ضرائب، وقد يُلزم الزبون أو أي أشخاص بالاحتفاظ بمبالغ قد تكون مطلوبة قانونًا من قِبل أي مصلحة ضرائب ودفع هذه المبالغ إلى أي مصلحة ضرائب.

٢٦.٢ يقرّ الزبون وكل من يمتّ له بصلة (قادر على التحكّم في أي حساب) أنّهم مسؤولون وحدهم عن فهم التزاماتهم الضريبية والامتثال لها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المدفوعات الضريبية أو تعبئة مستندات العوائد أو أيّ مستندات أخرى مطلوبة تتعلّق بسداد الضرائب ذات الصلة مثل ضريبة القيمة المضافة (أو أي ضريبة معادلة) في كل نطاقات السلطة التي تنشأ فيها هذه الالتزامات وتتعلّق بفتح الحسابات واستخدامها و/أو الخدمات التي يقدّمها البنك. قد يكون لدى بعض البلدان تشريعات ضريبية تتجاوز آثارها الحدود

الإقليمية بغض النظر عن مكان إقامة الزبون أو أي شخص ذي صلة أو جنسيته أو مكان تأسيس الشركة. لا يقدّم البنك مشورة ضريبية، ولكنه ينصح الزبون باستعمال مستشار قانوني و/أو ضريبي مستقل. لا يتحمل البنك مسؤولية الالتزامات الضريبية للزبون في أي نطاق سلطة قد تنشأ فيه هذه الالتزامات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي التزامات متعلّقة على وجه الخصوص بفتح الحسابات واستخدامها و/أو الخدمات التي يقدّمها البنك. ويوافق البنك والزبون بموجب هذه الاتفاقية لأغراض المادة ١٧٠ من قانون المعاملات المدنية العُماني (الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩) على أنّه يجوز للبنك تعطيل حسابات الزبون لدى البنك وإلغاء الشروط والأحكام بدون الحاجة إلى أمر من المحكمة إذا تخلّف الزبون عن أداء أي من التزاماته بموجب هذه الشروط والأحكام، بما في ذلك أي فشل من طرف الزبون في تزويد البنك على الفور بالمعلومات أو المستندات المتعلّقة ببذل العناية الواجبة ومتطلبات اعرف زبونك تلبيةً لطلبات البنك المعقولة. علاوة على ذلك، يوافق الزبون صراحةً بموجب هذه الاتفاقية على أنّه يعفي البنك من شرط تقديم إخطار إلى الزبون قبل تعطيل الحساب وفق هذا الشرط. ويتحمل الزبون وحده مسؤولية إبلاغ البنك بأي تغيير في حالاته بما قد يؤثر في التزاماته بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا) ومعايير الإبلاغ المشتركة (CRS). بالإشارة إلى ما تقدّم، يعوّض الزبون البنك تعويضًا كاملاً عن أي فشل في عدم الامتثال للفقرة أعلاه. ويحق للبنك إيقاف / حظر أي معاملات يتم إرسالها إلى الأفراد والجهات والبلدان الخاضعة للعقوبات أو استقبالها منهم حسب اللوائح الدولية ولأي سبب آخر قد تسمح به اللوائح والقوانين المعمول بها من وقت لآخر.

٢٧.٢ يحق للبنك تعطيل حسابات الزبون في حال ظهوره هو أو أي من الأطراف ذوي الصلة به على أي لائحة عقوبات عندما يعلم البنك ذلك. وتشمل الأطراف ذوو الصلة لهذا الغرض الشركات والمساهمين والمخولين بالتوقيع والأقارب من الدرجة الأولى.

٢٨.٢ يقرّ الزبون أنّ الحسابات التي يفتحها البنك ستكون وفقًا للغرض منها ووفق الموافقات الصادرة عن السلطات الرسمية وأي حسابات تُفتح في المستقبل لن تُستخدم لعمليات غسل الأموال. وفي حال إثبات ذلك، يجوز للبنك اتّخاذ الإجراءات اللازمة وفق قانون مكافحة غسل الأموال ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي عواقب تصيب الزبون بسبب هذه الإجراءات. ويتعهّد الزبون بتزويد البنك بالمستندات المطلوبة لإثبات مصدر الدخل وإثبات أنّ الأموال المتاحة في الحساب تناسب الغرض الذي فُتح الحساب لأجله. ويجوز للبنك، وفق تقديره المطلق، رفض أي طلب تحويل / حوالة (صادرة / واردة) في حال:

(١) عدم توفّر أرصدة كافية في الحساب

(٢) عدم استيفاء متطلبات / سياسات الامتثال الداخلية للبنك.

(٣) كانت أي قواعد / إجراءات / لوائح متعلّقة بقوانين أو لوائح العقوبات الدولية تحظر هذا التحويل / الحوالة.

(٤) كانت أي مشاكل / التزامات / سياسات / تأجيلات متعلّقة بمتطلبات البنوك المراسلة تحظر هذا التحويل / الحوالة.

(٥) عدم تطابق التوقيع المعتمَد.

(٦) وجود معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غامضة، أو محظورة. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية من أي نوع عن أي أضرار أو خسارة ألمّت بالزبون أو بأي طرف ثالث في هذا الصدد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عكس الحوالة بسعر صرف مختلف.

(٧) عدم توفُّر المستندات الأساسية المقبولة والصالحة التي تدعم هذه المعاملة.

٢٩.٢ يحق للبنك حظر الحسابات أو تعطيلها أو وضع قيود على التحويلات بالعملات الأجنبية (الواردة والصادرة) إذا كانت معاملات الحساب لا تتناسب مع الملف التعريفي للزبون أو لا تراعي العقوبات الدولية أو التوجيهات المحلية أو إذا كان الزبون غير قادر على تقديم المستندات الأساسية الكافية أو إذا لم يجب الزبون عن استفسارات البنك. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية من أي نوع عن أي خسارة يتكبدها الزبون والطرف الثالث في هذا الصدد.

٣٠.٢ يوافق الزبون / صاحب الحساب على عدم إرسال الأموال أو استلامها أو إجراء أي معاملات في حسابه تتعلق بالمواد المخدّرة أو الاتجار بالحيوانات البرية المعرّضة للانقراض / غير القانونية أو الاتجار بالبشر أو أي أنشطة غير قانونية / غير مشروعة أو التي لها أي روابط أو تعاملات مع أي بلدان أو

أشخاص / جهات / منتجات أو سلع أو خدمات محظورة / مدرجة في القائمة السوداء لدى السلطات المحلية أو الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) أو مكتب تنفيذ العقوبات المالية (OFSI) أو الاتحاد الأوروبي أو أي هيئات معاقبة أخرى بموجب اللوائح الأخيرة لديهم، وأنّ الأموال المرسَلة أو المستلَمة تتوافق مع جميع الإرشادات المعمول بها بالنسبة إلى العقوبات. تقع على الزبون أيضًا مسؤولية ضمان عدم إرسال المدفوعات إلى أي من الأنشطة أو الجهات أو نطاقات السلطة التي تخضع للعقوبات المذكورة. ويؤكّد الزبون أنّ عملية التحويل قانونية ويوافق على معالجة المعاملة على مسؤوليته الخاصة، وبموجب هذا يتم إبراء ذمة البنك وتعويضه بشكل كامل عن أي خسائر، أو مصروفات، أو أضرار، أو غرامات، أو جزاءات، أو مطالبات فعلية، سواء كانت قضائية أو غير ذلك، يتكبّدها البنك بسبب ذلك و/أو بموجب التزامه بلوائح العقوبات والسياسات المتعلقة بالتحويلات / معالجة معاملات الحساب.

٣١.٢ يوافق الزبائن / أصحاب الحسابات على الرد السريع على استفسارات البنك عند استلامها، وعدم إجراء أي معاملات إلا إذا كانت مشروعة ومدعومة بوثائق حقيقية تُثبت صحة هذه المعاملات. قد يؤدي عدم الرد في الوقت المناسب على مثل هذه الاستفسارات الواردة من البنك إلى رفض المعاملة أو تأخيرها. ويوافق الزبون على أنّه يجوز للبنك المراسل الأجنبي أو بنك مسقط عدم معالجة عملية الدفع وتعليقها أو حجزها، وذلك في حال لم يتم الرد على الاستفسارات في الوقت المناسب أو في حال كانت المستندات الأساسية غير صحيحة أو لا تستوفي متطلبات الالتزام بالقوانين والأنظمة لدى البنك / البنك المراسل.

٣٢.٢ يوافق الزبون على أنّه يجوز للبنك المراسل الأجنبي رفض عملية التحويل وإرجاعها وحظرها، ويجوز للبنك أيضًا إبلاغ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) / مكتب تنفيذ العقوبات المالية (OFSI) / أي سلطات تنظيمية أخرى ذات صلة، أو إصدار إخطارات التوقف والامتناع، وذلك في حال عدم الرد على الاستفسارات على نحو سريع أو في حال تعارض عملية الدفع مع سياسات البنوك المراسلة. يوافق الزبون على أنّه لن يتم الإفراج عن المدفوعات / الأموال المحجوزة إلا بعد الحصول على التفويض اللازم وأنّ الإفراج عن الأموال سيعتمد على قرار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) أو مكتب تنفيذ العقوبات المالية (OFSI) أو السلطات التنظيمية ذات الصلة، وقد يستغرق هذا مدة تصل إلى عدة أشهر / سنوات. ويوافق الزبون على إعفاء البنك من مسؤولية أي خسائر، أو مصروفات، أو أضرار، أو جزاءات، أو غرامات، أو مطالبات، سواء كانت قضائية أو غير ذلك، قد يتكبدها و/أو تنشأ بسبب امتثال البنك للوائح العقوبات والسياسات الداخلية وسياسات البنك المراسل، وذلك فيما يتعلّق بالتحويلات / معالجة معاملات الحساب.

٣٣.٢ يوافق الزبون على أنّه يحق للبنك حظر الحساب أو تعطيله أو اتخاذ أي إجراء ضروري آخر إذا كان الزبون أو أي من الأطراف ذات العلاقة به قد شارك بشكل واضح في أي معاملات غير مشروعة، أو إذا ثبت أنّ الزبون قد تعرض لعقوبات من جانب أي من الهيئات المذكورة أعلاه أو تعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهات، سواء كانت قانونية أو طبيعية، تخضع لعقوبات من جانب أي من الهيئات المذكورة أعلاه. ويُقصد بالطرف ذو العلاقة لأغراض هذا البند الشركات التي يكون الزبون شريكًا فيها، أو مخوَّلاً بالتوقيع عنها، أو يكون عضوًا في مجلس إدارتها، ويشمل هذا أيضًا الأقارب من الدرجة الأولى.

٣٤.٢ يفوّض الزبون البنك لمشاركة تفاصيله البنكية مع أي سلطات تنظيمية، أو بنك مراسل، أو بنك وسيط، أو بنك مستفيد بناءً على طلبات هذه البنوك إذا كان ذلك ضروريًا لبدء المعاملة / التحويل أو بناءً على مراجعة هذه البنوك للمعاملات التي تم إجراؤها مسبقًا من قِبَل الزبون، وذلك بهدف الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / العقوبات ذات الصلة أو بناءً على المتطلبات القانونية للسلطة القضائية التي تندرج تحتها هذه البنوك.

٣ علاقة البنك بالزبائن

١.٣ تستند العلاقة بين البنك والزبائن أصحاب الحسابات والودائع الآجلة إلى عقد المضاربة المطلقة حيث يكون الزبون رب المال والبنك هو المضارِب.

٢.٣ وتستند العلاقة بين البنك والزبون صاحب الحساب الجاري إلى عقد القرض الحسن الذي يتم دفعه إلى الزبون عند الطلب.

٣.٣ الأموال التي تحتفظ بها في ودائع آجلة يتم تجميعها في وعاء أموال المضاربة. ويجوز لنا، وفق تقديرنا الخاص، المساهمة بأموالنا في وعاء المضاربة.

٤.٣ يتم تحديد حصص الأرباح / الخسائر لكل شهر أو

فترة تقويمية بموجب المادة ٤ أدناه ويتم توزيعها بين أعضاء وعاء المضاربة عن طريق الإيداع أو الخصم في حساباتهم حسب الاقتضاء، وذلك بحلول يوم العمل الخامس (٥) من الشهر أو الفترة التقويمية التالية. نحن نحتفظ بالحق، وفقًا لتقديرنا المطلق، في تغيير تواريخ تحديد وتوزيع الأرباح / الخسائر.

٥.٣ إذا انخفض رصيد حسابك عن الحد الأدنى للرصيد الذي حدَّدناه في أي شهر، فلن يكون هذا الحساب مؤهلاً لأي نوع من العوائد / الأرباح على الاستثمارات معنا.

٦.٣ عند استحقاق الودائع الآجلة، يتم تلقائيًا تمديد أجلها / تجديدها (في حال تمت الإجابة عن «تجديد الحساب» بـ«نعم» في وقت حجز الوديعة الآجلة) بموجب الشروط والأحكام نفسها التي تم الاتفاق عليها مسبقًا، ما لم تطلب أنت خلاف ذلك قبل يومَي عمل (٢) على الأقل من تاريخ الاستحقاق. وفي حال حان موعد استحقاق الوديعة الآجلة في غير أيام العمل، فستكون الوديعة مستحقة مع ما ينتج عنها من ربح / خسارة، إن وجدت، في يوم العمل التالي.

٧.٣ عند الوصول إلى نهاية مدة الوديعة الآجلة (أو وفقًا لمرات دفع الأرباح)، سيتم إضافة الأرباح المتراكمة حتى آخر سعر معلن إلى حسابات صاحب الحساب أو الزبائن المعنيّة. سيتم دفع الربح الخاص بالأيام بين آخر تاريخ لتوزيع الربح وتاريخ الاستحقاق، أي المدة غير المتعامل عليها، بناءً على آخر سعر معلن أو متاح للمدة الزمنية للاستحقاق المعمول بها شريطة أن تظل المدة نفسها خاضعًة للتعديل بمجرد أن يكون الربح الفعلي لهذه الأيام محدّد في تاريخ توزيع الأرباح اللاحق. يحق للبنك إجراء التعديلات اللازمة، إذا قرر ذلك، عن طريق إضافة الأرباح الزائدة إلى حساب الزبون، إن وجدت، أو الخصم من الحساب إذا كان الربح الفعلي أقل من المبلغ المدفوع بالفعل للزبون على حساب الربح، ويتعهد الزبون بتوفير الأموال اللازمة في حسابه بناءً على طلب البنك لمثل هذه التعديلات.

٨.٣ تخضع جميع «الودائع الآجلة» لهذه الشروط، بالإضافة إلى الشروط والأحكام المعيّنة التي قد نحدّدها من وقت لآخر. وتسري هذه الشروط بالمدى والتأثير نفسه كما لو كان صاحب الوديعة الآجلة صاحب حساب في البنك، وذلك إلى الحد الذي لا تتوافق فيه مثل هذه الشروط والأحكام المعيّنة مع هذه الشروط، وفي هذه الحالة تعتبر الأموال المستثمرة من قبل صاحب الحساب هذا في الوديعة الآجلة مبالغ متاحة في حسابات أصحاب الودائع الآجلة.

٤ توزيع الأرباح والخسائر

١.٤ يتقاسم البنك وأعضاء الوعاء الأرباح و الخسائر الناتجة عن الأنشطة التجارية في نهاية كل فترة على النحو المحدّد من وقت لآخر، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يوزَع الربح المكتسب من وعاء الأموال بين البنك وأعضاء المجموعة على أساس نسبة مشاركة أرباح محددة مسبقًا تبلغ ٨٠% للبنك و٢٠% لأصحاب حسابات الاستثمار أو وفقًا لتعديل البنك قبل بدء كل فترة استثمار من خلال إخطار أعضاء الوعاء عبر موقعنا الإلكتروني أو على لوحات الإعلانات في مقرنا الرئيسي وفروعنا. وتُوزَّع الخسارة، إن وُجدت، على أعضاء الوعاء الأموال وفقًا لمبادئ المضاربة المطلقة على أساس نسبة كل منهم الاستثمارية.

(ب) يتم توزيع رصيد الأرباح بعد خصم حصة البنك المحددة بموجب البند ١.٤ (أ) أعلاه، بين أعضاء الوعاء على أساس الأوزان المحدّدة مسبقًا التي يعيّنها البنك ويعلن عنها من خلال موقعه الإلكتروني و/ أو الفروع في بداية كل فترة استثمار. يمكن للبنك إنشاء احتياطي معدل الأرباح (يتكون هذا الاحتياطي من المبالغ التي قد يخصصها البنك، من إجمالي أرباح المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب) من وقت لآخر بهدف الحفاظ على مستوى محدّد من عوائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار، واحتياطي مخاطر الاستثمار (يتكون هذا الاحتياطي من المبالغ التي قد يخصصها البنك، من أرباح المضاربة الخاصة بأصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب) من وقت لآخر بهدف التحوّط لآثار مخاطر خسائر الاستثمار المستقبلية، ما يحقّق أفضل فائدة لأصحاب الودائع.

(ج) عند الاسترداد المبكر لأي أموال، يعفي الزبون البنك (المضارب) من أي مسؤولية تتعلّق بأي حقوق مستحقّة، وبالمثل يعفي البنك الزبون من هذه الحقوق، وذلك وفقًا لمبدأ «المبارأة» المطلقة بين الطرفين.

(د) لن يكون للزبون أي حقوق في أي أموال احتياطية ضمن وعاء المضاربة، وذلك من تاريخ تسوية الحسابات أو إغلاقها.

٢.٤ إذا تم العثور على أي تضارب أو خطأ في الحساب والتوزيع، فإن الربح و/أو الخسارة يخضعان للتعديل.

٣.٤ تخضع البنود المتعلقة بحساب الأرباح/الخسائر وتوزيعهما في هذه المادة للوائح/التوجيهات الصادرة عن البنك المركزي العُماني من وقت لآخر إلى الحد الذي تتوافق فيه مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

٥ حسابات العملات الأجنبية

١.٥ يمكن إنشاء الودائع الآجلة والحسابات الجارية بالدولار الأمريكي والعملات الأخرى أيضًا التي قد نسمح بها من وقت لآخر. وتخضع حسابات العملات الأجنبية لقوانين سلطنة عمان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، لوائح صرف العملات الأجنبية وتوجيهات حكومة عُمان والبنك المركزي العُماني والهيئات والوكالات المعنيّة الأخرى، الصادرة من وقت لآخر.

٢.٥ تسري الأحكام الواردة في المادة ٤ أعلاه والمتعلّقة بتوزيع الأرباح والخسائر على الودائع الآجلة بالعملات الأجنبية.

٣.٥ تستند العلاقة بيننا وبين زبائننا الذين لديهم حسابات جارية بالعملات الأجنبية على مبدأ «القرض» الإسلامي، ولن يتم إضافة أي ربح أو خسارة إلى الأرصدة المتوفّرة في الحسابات المذكورة.

٤.٥ يفهم الزبون ويوافق على أنّ المعاملات التي تتم باستخدام العملات الأجنبية قد تنطوي على مخاطر صرف العملات الأجنبية والتي لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسائر تصاحبها.

٥.٥ يجوز فتح حسابات العملات الأجنبية بالحد الأدنى للإيداع الذي نحدّده من وقت لآخر. وعليك في كل الأوقات الاحتفاظ بهذا الحد للرصيد في الحساب بحيث لا يقل عن الحد الأدنى المحدَّد للرصيد. إذا انخفض الرصيد في حساب العملة الأجنبية الخاص بك عن الحد الأدنى للرصيد كما هو مذكور في جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك، فسيفرض البنك عليك رسومًا على انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى (رسوم دفتر الأستاذ)، على أن تُحدَّد هذه الرسوم وفقًا لجدول الرسوم الموحد لخدمات البنك. تسري أحكام البندَين ١٢.٢ و١٣.٤ (د) أيضًا على حسابات العملات الأجنبية التي يملكها الزبون في البنك.

٦.٥ يكون للمحاكم المختصّة في عُمان الاختصاص القضائي الحصري في أي دعاوى مرفوعة ضدنا في عُمان فيما يتعلق بحسابات العملات الأجنبية بما لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٧.٥ عند إدراج / استبعاد أي عملة أوروبية من / إلى منطقة اليورو، فإنّ حساب العملة الأجنبية وجميع المستندات ذات الصلة تظل نافذة وسارية بشكل كامل وفقًا للقوانين واللوائح السارية لدى «الاتحاد النقدي الأوروبي».

٨.٥ إنّ عمليات السحب النقدي بعملات غير الريال العُماني تخضع لمدى توفّر أوراق تلك العملات على نحو كافٍ لدينا في وقت السحب.

٦ تعطيل الحساب

١.٦ يجوز لنا، وفقًا لتقديرنا الخاص والمطلق، تعطيل أي حساب تُجرَى فيه عمليات تتعارض مع سياساتنا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، متطلبات اعرف زبونك، ومكافحة غسيل الأموال، والوقاية من عمليات الاحتيال، وأي قوانين ولوائح سارية، أو لأي أسباب أخرى مذكورة سابقًا في هذه الشروط، وسيتم إرسال إشعار مسبق إليك بهذا الصدد.

٢.٦ في حال تم تعطيل حسابك، يجب أن تعيد إلينا أي شيك غير مستخدم يتعلق بحسابك. ويمكنك بدلاً من ذلك أن ترسل إلينا رسالة مكتوبة بخط اليد بشكل نقبله تؤكد أنّه قد تم إتلاف الشيك غير المستخدم.

٧ دفاتر الشيكات

١.٧ يُمنح الزبون دفتر شيكات فقط عند فتح حساب جار. وفي حال ضياع دفتر الشيكات أو تدميره أو سرقته، على الزبون إبلاغ البنك فورًا.

٢.٧ بإمكانك أو بإمكان أحد ممثّليك المخوَّلين استلام دفتر الشيكات من أحد فروعنا المعنيّة في غضون ستين (٦٠) يومًا من طلب الحصول على دفتر الشيكات، علمًا بأنّه يتم تدمير الدفتر بعد انتهاء هذه الفترة.

٣.٧ يجب تحرير الشيكات على نحو يمنع التزوير والكتابة والتعديل عليها بعد الإصدار. ولن نكون مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر قد يحدث للزبون في حال عدم اتخاذه كل الاحتياطات لمنع التزوير أو التعديل.

٤.٧ عليك الاحتفاظ بدفاتر الشيكات في مكان آمن دائمًا.

٥.٧ يحق لنا رفض إصدار دفاتر الشيكات أو سحب دفتر الشيكات في حال كان الحساب، من وجهة نظرنا، لا يتم تشغيله على نحو مُرضٍ أو لأي سبب آخر مهما كان.

٦.٧ إذا أردت إيقاف دفعة على أحد الشيكات، فعليك على الفور إبلاغنا بتفاصيل هذا الشيك، بما في ذلك رقم الشيك وتاريخ إصداره وأسباب إيقاف صرف الشيك، ويجب تأييد ذلك بطلب كتابي يتم إرساله في غضون أربعة وعشرين ساعة من إصدار التعليمات الشفهية. عليك أيضًا تقديم المستندات الإضافية التي قد نطلبها فيما يتعلّق بإيقاف صرف الشيك. وسنبذل قصارى جهدنا لتنفيذ تعليماتك، إلا أنّنا لن نكون مسؤولين عن الفشل في تنفيذها لأي سبب من الأسباب، بشرط ألا يكون هذا السبب نتيجة لإهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من قِبلنا.

٨ الودائع وعمليات السحب

١.٨ يمكننا قبول الشيكات والحوالات والسندات الأخرى المستحقة الدفع لك لتحصيلها بالكامل على مسؤوليتك الخاصة. ولن يتم السحب مقابل البنود غير الخالصة على الرغم من تقييدها للحساب، وإذا تم السماح بالسحب مقابل البنود نفسها، يحق لنا الخصم من الحساب إذا لم تتحقق عوائد السندات.

٢.٨ ستعوّض البنك تعويضًا كاملاً بصفته بنك محصّل عن أي مصاريف أو ضرر أو خسائر قد يتكبّدها لضمان المصادقة أو إبراء الذمة على الشيك، أو الفاتورة، أو سند الدفع، أو الحوالة، أو أمر دفع الربحية، أو السندات الأخرى التي تقدّمها من أجل التحصيل.

٣.٨ في حال رفض الشيكات أو السندات الأخرى القابلة للتداول التي تودعها للتحصيل، يجوز لك أو لممثّلك المخوّل استلام السند المذكور من الفرع المعنيّ.

٤.٨ من باب التيسير، يمكننا إصدار إيصالات توريد لإيداع النقود أو السندات القابلة للتداول.

٥.٨ يفوّض الزبون بموجب هذه الاتفاقية البنك لتغيير أي مدخلات غير صحيحة في إيصال التوريد والتصرف بناءً على أساس هذه البيانات المعدّلة.

٦.٨ يجوز لنا وفق تقديرنا الخاص تحويل كل الدفعات الواردة إلى حسابك بعملة غير عملة الحساب إلى عملة هذا الحساب بسعر الصرف المعمول به لدينا آنذاك قبل تقييد هذه الدفعات لحسابك، وذلك باستثناء ما تم الاتفاق عليه خلاف ذلك بيننا وبينك.

٧.٨ عليك التوقيع على التعليمات الخاصة بالشيكات والدفعات بنفسك توقيعًا مطابقًا لبطاقات نموذج التوقيع المقدَّمة إلى البنك، وأي تعديلات فيها يجب التصديق عليها بتوقيعك.

٨.٨ لا يمكنك سحب / تحويل الأموال باستخدام الشيكات أو وسيلة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى السحب على المكشوف من الحساب. ويحق لنا إعادة أي شيكات غير مدفوعة أو لا تمتثل لأي تعليمات وقد تؤدي إلى السحب على المكشوف من الحساب في حال عدم وجود ترتيبات كتابية مسبقة بينك وبين البنك.

٩.٨ لا يجوز سحب الوديعة الآجلة قبل انتهاء فترة استثمارها ما لم يسمح فرع البنك المعنيّ لصاحب الحساب بفعل ذلك. يؤثّر هذا السحب المبكر للوديعة أو كسرها سلبًا في القيمة النسبية المخصّصة للوديعة ويؤدي إلى خفض تصنيفها إلى شريحة أرباح أقل من الشريحة المخصّصة للفترة أو المدة التي بقيت فيها الوديعة لدى البنك، وسيتم إعادة حساب الأرباح على أساس القيمة النسبية الجديدة الأقل. يتم تعديل أي أرباح دُفعت بالفعل إلى صاحب الحساب على أساس معدلات الربح المعدَّلة مقابل رأس المال والأرباح المتبقية إن وُجِدت.

٩ التعويض والمسؤولية

١.٩ نبذل قصارى جهدنا لنقدّم إلى زبائنا خدمات سلسة وفعّالة.
على الرغم من ذلك، توافق بموجب هذه الاتفاقية وتؤكد على تعويضنا وإبراء ذمتنا نحن ومسؤولينا ومديرينا وموظفينا وممثلينا ووكلائنا ومقاولينا والجهات التابعة لنا تمامًا من وعن أي وكل التكاليف والخسائر والمطالبات والأضرار والمسؤوليات والمدفوعات والالتزامات والمصاريف (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية المعقولة) التي نتحملها أو نتكبدها أو ندفعها أو تُفرض علينا أو التي تنشأ لسبب من الأسباب التالية:

(أ) تصرُّف البنك بناءً على تعليمات شفهية أو خطية

منك لإيقاف دفعة أو رسالة إلكترونية أو التصرّف بناءً على أي تعليمات أخرى، بما في ذلك التعليمات الدائمة الصادرة منك إلى البنك من آن لآخر.

(ب) أي مطالبة منك أو من شخص من الغير بشأن مقدار، أو تحويل، أو تسليم، أو عدم تسليم أي منتج يتم طلبه عبر إحدى خدماتنا أو أي أمر آخر يتعلّق بهذه الخدمات.

(ج) أي إجراء نتخذه بناءً على تعليماتك التي:

(١) تبيّن أنّها مزيفة أو غير مسموح بها أو خاطئة و/أو

(٢) تبيّن أنّها احتيالية.

(د) أي ضرائب أو رسوم أخرى يتم دفعها أو مستحقّة الدفع من قِبلنا على المدفوعات المُسدَّدة أو التي ستسددها مَن خلال خدماتنا أو وفقًا لها.

(ه) أي إجراء، أو إغفال، أو خطأ، أو إهمال، أو تقصير من قِبلك أو من قِبل موظفيك، أو عملائك، أو البنك المراسل، أو المُشارك، أو موظفيه، أو وكلائه.

(و) أي تعديل أو تغيير في تعليماتك، مع مراعاة هذه الشروط.

(ز) بسبب أي تعليمات لم يتم تنفيذها لأسباب خارجة عن سيطرتنا المعقولة.

(ح) أي خسارة أو خسارة أرباح غير مباشرة أو عرضية أو تبعية قد تتحملها بسبب تعطل أو فشل في أي من مرافق الاتصالات أو البثّ الإلكتروني لدينا.

(ط) أي خسارة ناجمة عن الوصول غير المسموح به أو الاحتيالي إلى حسابك وحدث نتيجة لإهمالك أو فشلك في اتخاذ الحيطة المعقولة.

(ي) ضياع دفتر الشيكات أو سرقته.

(ك) الإفصاح العرضي أو المقصود من جانبك عن معرِّف أو كلمة مرور الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(ل) نقص رصيدك بسبب الضرائب أو انخفاض قيمة الأموال المقيدة لحسابك، سواء كان ذلك بسبب انخفاض قيمة العملة أو التقلب في سعر الصرف أو غير ذلك.

(م) مخالفتك للشروط.

٩.٢ إنّ مسؤوليتنا عن عدم تنفيذ التعليمات أو تأجيل تنفيذها لن تتخطّى في أي حال من الأحوال مبلغ تعديل تاريخ القيمة، إذا كان السبب في الفشل أو التأخير يمكن أن يُعزى إلينا وحدنا بشرط تبريره.

١٠ الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

يوفّر البنك للزبائن خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حسب الشروط والأحكام التالية الخاصة بهذه الخدمة. وتسري شروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأحكامها إلى جانب الأحكام التي يخضع لها استخدام الحسابات على استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هذه. على الزبون قراءة هذه الشروط والأحكام الخاصة بخدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بعناية وقبول شروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأحكامها قبل أن يقرر ما إذا كان يريد الاستفادة من هذه الخدمة. بعد بدء الزبون لاستخدام هذه الخدمات، سيعتبر ذلك قبولاً من الزبون لشروط وأحكام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هذه

(أ) الخدمة

(أ) يجوز للبنك أن يقدم خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لزبائن مختارين حسب تقديره الخاص. ويمكن تسجيل الرغبة في الحصول على هذه الخدمات على الإنترنت من خلال موقع البنك الإلكتروني. مع العلم أنّ التسجيل أو إقرار البنك بذلك لا يعني قبول البنك لطلب الزبون استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(ب) يوفّر البنك خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حسبما يقرر وفق تقديره الخاص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. الاستفسار عن رصيد الحساب؛
٢. طلب كشف حساب، وإصدار دفتر الشيكات؛
٣. تفاصيل المعاملات في أي حساب مرتبط؛
٤. دفع فواتير المرافق؛
٥. تحويل الأموال بين الحسابات المرتبطة.

سيخطر البنك الزبون بأي تغييرات تطرأ على خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

(ج) لن يقبل البنك تعليمات الزبون إلا إذا اتّبع الزبون طرق المصادقة الصحيحة وتم الامتثال لإجراءات الأمان الخاصة بخدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(د) عند استخدام حسابات الشركات، سيُمنح كل

مستخدم معرّف وكلمة مرور منفصلَين للخدمات المصرفية عبر الإنترنت. ويجوز للبنك وضع حدود لكل مستخدم فيما يتعلّق بالمعاملات المالية، وذلك على نحو فردي أو جماعي. ويوافق الزبون صراحةً على هذا الشرط.

(ه) يجب الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد في كل الحسابات حسبما يحدّد البنك من حين لآخر. وفي حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد، سيتحمل الزبون رسومًا لصيانة الحساب بالسعر المعمول به لدى البنك. ويحق للبنك سحب خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بدون إخطار الزبون بذلك مسبقًا إذا كان الحساب لا يحتفظ بالحد الأدنى المطلوب من الرصيد.

(و) يحق للبنك فرض رسوم خدمة لأي خدمات يتم تقديمها، حيث ستُنشر هذه الرسوم على الموقع الإلكتروني للبنك هي وأي تعديلات في الرسوم.

(ز) يفوّض الزبون البنك نهائيًا لقبول التعليمات التي يقدّمها الزبون والتصرف وفقًا لها عندما يتم استخدام معرّف الخدمات المصرفية عبر الإنترنت واتّباع طرق التصديق بشكل صحيح، بما في ذلك خصم الرصيد من حساب الزبون أو إضافة الرصيد إلى حساب الزبون، ويسري هذا التفويض لجميع تعليمات هذه المعاملات أو لتنفيذ أي خدمة مطلوبة بدون تفويض إضافي من الزبون. ويوافق الزبون بموجب هذه الاتفاقية على تعويض البنك وإبراء ذمته من أي شكاوى تصدر من الزبون تتعلّق بأي تعليمات يظهر للبنك أنّها وردت من الزبون.

(ح) إن عرض نتيجة المعاملة أو طباعتها من قبل مستخدم في وقت استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يعتبر سجلّ لتشغيل الحساب عبر الإنترنت ولا يجوز اعتباره على أنّه سجلّ البنك للمعاملات.

يُقبل سجل البنك للمعاملات المحفوظ من خلال أنظمة الحاسوب أو خلاف ذلك باعتباره نهائيًا وملزمًا ما لم يتم إبلاغ البنك بأي تضارب في كشف الحساب في غضون سبعة (٧) أيام من استلام الزبون لهذا الكشف.

(ط) إذا أصدر الزبون للبنك تعليمات من خلال خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، لا يمكن إلغاء هذه التعليمات إلا عند تلقّي البنك إشعارًا بهذا الإلغاء قبل تنفيذ التعليمات.

(ي) إن السجلات التي يحتفظ بها البنك لأي تعليمات مقدمة من الزبون بموجب خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت تعتبر دليلاً قاطعًا على تعليمات الزبون ووقت تقديمها إلا في حالة وجود خطأ واضح.

(ك) يتحمل المستخدم مسؤولية دقة جميع المعلومات المقدمة إلى البنك من خلال استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأي وسيلة أخرى مثل البريد الإلكتروني أو المراسلات الكتابية ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي عواقب تنجم عن المعلومات الخاطئة التي قدّمها المستخدم. فعندما يكتشف المستخدم خطأ، عليه بإبلاغ البنك على الفور.

(ل) يحق البنك إجراء المقاصة والحجز فيما يتعلق بأي من حسابات الزبون المرتبطة، فيما يتعلق بأي مستحقات غير مدفوعة تنجم عن استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(ب) الأمان

(أ) يجب الحفاظ على سرية معرّفات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وكلمات المرور الخاصة بها على الدوام.

(ب) على الزبون الخروج من خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت عند ترك جهاز الحاسوب بدون مراقبة.

(ج) إذا تبيّن للزبون أنّ معرّف و/أو كلمة مرور الخدمات المصرفية عبر الإنترنت معروفة لطرف ثالث، على الزبون إخطار البنك على الفور. وحتى يتلقّى البنك هذا الإخطار، فالبنك ليس مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن أي معاملات غير مصرح بها أو استخدام حساب الزبون من خلال المعرّف و/أو كلمة المرور الصحيحَين للخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(د) بعد استلام هذا الإخطار، لا يكون الزبون مسؤولاً عن أي خسارة، باستثناء الخسارة الناجمة عن إهمال الزبون أو الاحتيال أو مخالفة أي بند من الشروط والأحكام الخاصة بخدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(ه) البريد الإلكتروني ليس وسيلة تواصل آمنة ولن ينفّذ البنك أي تعليمات تصله من خلال البريد الإلكتروني.

(و) يجب أن يدرك الزبون أن الإنترنت ليس وسيلة تواصل موثوقة تمامًا، وإذا اختار الزبون التواصل مع البنك من خلال هذه الوسائل، فإنه يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة.

(ج) المسؤولية

(١) لن يكون البنك مسؤولاً أمام الزبون عن أي إهمال، أو مخالفة للعقد، أو تقديم بيانات كاذبة، أو أي خسارة مهما كان سببها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخسارة الفعلية سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو عرضية، أو تبعية وبغض النظر عما إذا كانت هناك أي مطالبة تستند إلى خسارة الإيرادات، أو الاستثمارات، أو الإنتاج، أو الشهرة التجارية، أو الربح أو توقّف الأنشطة التجارية) أصابت الزبون بسبب على سبيل المثال لا الحصر من الأسباب التالية:

(١) استخدام الزبون لخدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو أي مواد أو برامج يتم الحصول عليها أو تنزيلها الموقع الإلكتروني؛

(٢) فشل الزبون في استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الوصول إليها في أي وقت وأي خطأ في توفير أي جزء منها؛

(٣) أي مطالبة يقدّمها شخص من الغير ضد البنك أو زبائنه بسبب عدم استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بشكل صحيح من قِبل المستخدم.

(٤) أي تأخير أو فشل في إرسال أو استلام أي تعليمات أو إشعار يتم إرساله من خلال خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت؛

(٥) استخدام الزبون للبريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل غير الآمنة لإرسال التعليمات إلى البنك؛

(٦) أي معلومات أو آراء غير دقيقة يتم عرضها من خلال خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو اعتماد الزبون عليها؛

(ب) لن يكون البنك قادراً على التصرف وفق تعليمات الزبون المقدَّمة من خلال خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إذا اشتبه البنك أو اعتبر بشكل معقول أن

(١) تعليمات الزبون قد لا تكون حقيقية أو موثوق بها؛

(٢) البنك قد يكون مخالفاً لأي قوانين أو لوائح أو أي واجبات أخرى أو يخالفها من خلال التصرف بناءً على هذه التعليمات؛

(٣) لا يمكن للبنك الامتثال لشروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأحكامها لأسباب خارجة عن سيطرة البنك (بما في ذلك أي عطل في الأنظمة، أو المعدات، أو النزاعات الصناعية، أو القوة القاهرة)؛

(ج) تخضع شروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هذه وأحكامها ويتم تفسيرها وفقًا لقوانين سلطنة عمان. وفي حال تمكّن الزبون من استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في أي بلد آخر غير سلطنة عمان، فلا يعني ذلك خضوع شروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأحكامها و/أو العمليات المتعلّقة بأي من حسابات الزبون بموجب خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لقوانين هذا البلد.

د. المعلومات

يوافق الزبون على أنّه يجوز للبنك استخدام كل معلوماته أو بعضها على أجهزة الحاسوب فيما يتعلق بالخدمات الأخرى بالإضافة إلى استخدامها لأغراض التحليل الإحصائي وتقييم الوضع الائتماني. ويسمح المُستخدم أيضًا للبنك بالإفصاح للمؤسسات الأخرى، بسرية تامة، عن هذه المعلومات الشخصية التي قد تكون ضرورية بشكل معقول لأسباب تتضمّن (على سبيل المثال لا الحصر) أغراض منع الاحتيال، والتصنيف الائتماني من قِبل وكالات التصنيف الائتماني المعترف بها، والامتثال للتوجيهات القانونية أو للمشاركة في أي اتصالات أو شبكة مقاصة إلكترونية.

(ح) حقوق الملكية

لا تُمنح أي حقوق ملكية إلى الزبون بسبب استخدام أي من البرامج المقدمة لاستخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(و) إنهاء الخدمة

(أ) يجوز للزبون طلب إنهاء خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من خلال تقديم إخطار كتابي قبل ذلك بمدة خمس عشرة (١٥) يومًا إلى البنك ويتحمل الزبون مسؤولية كل المعاملات إلى أن يحين وقت إلغاء خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

(ب) يجوز للبنك سحب خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت متى شاء بشرط إرسال إخطار كتابي إلى الزبون قبل سحب الخدمة بسبعة (٧) أيام عمل على الأقل.

(ج) يجوز للبنك تعليق خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تعطيلها بدون إشعار الزبون بذلك

مسبقا، وذلك إذا خالف الزبون شروط خدمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأحكامها أو في حال إعسار الزبون أو افتقاره إلى الصفة القانونية.

(١١) الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة/ الهاتف النقّال

١.١١ ستكون الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة/الهاتف النقّال متاحة لكل حسابات الزبون الحالية أو المستقبلية أو عندما تتم إتاحتها وربطها بحساب يحمل اسمين أو أكثر لدى البنك، ومن المعلوم أنّه بغض النظر عن حقيقة أنّ الحساب فردي أو مشترك، ستكون الخدمة متاحة لزبون واحد يتصرّف بمفرده.

٢.١١ يقرّ الزبون أنّه في حال عدم نجاح عملية التواصل الأصلي لأي سبب كان، لا يكون البنك مسؤولاً عن إعادة إرسال أي بيانات إلى أن يحين التاريخ المحدَّد التالي حسب مرات الإرسال المتفق عليها.

٣.١١ في حال ضياع معدات الزبون أو سرقتها أو تغيير رقم هاتف الزبون النقّال أو انقطاع اتصاله، يتعهد الزبون بإبلاغ البنك على الفور وتعويض البنك عن أي خسارة أو ضرر بسبب تأخّر الزبون أو فشله في إبلاغ البنك بذلك.

٤.١١ يتعهد الزبون بتعويض البنك وإبراء ذمته من وعن أي خسارة أو ضرر فعلي ناتج عن أي ممّا يلي:

١. أي عيب ميكانيكي، أو فني، أو فشل، أو انقطاع في توفير خدمات الرسائل النصية القصيرة / الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقّال نتيجة لأي سبب بخلاف الإهمال الجسيم من البنك.

٢. سحب أو وقف الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصيرة/الهاتف النقّال بدون إبلاغ الزبون.

٣. أي إهمال أو خطأ من طرف الزبون.

٤. أي مخالفة لأي من هذه الشروط والأحكام أو عدم الامتثال لها من قِبل الزبون.

٥. أي احتيال أو سلوك غير أمين من قِبل الزبون أو أي من وكلائه أو موظفيه.

(أ) يتعهد الزبون أيضًا بتعويض البنك وإبراء ذمته عن كل الدعاوى والمطالبات والطلبات والإجراءات والخسائر والأضرار والتكاليف والرسوم والمصاريف أيًا كان نوعها التي قد يتكبدها البنك في أي وقت أو يعاني منها أو يتحملها أو يتعرض لها نتيجة لرفض البنك أو فشله بحسن نية في اتخاذ أي إجراء بناءً على تعليمات الزبون.

(ب) كل النتائج الثابتة لكشوف الحساب هي كشوف حساب مكرّرة طالما أنّ البنك قد اتّخذ كل الخطوات المعقولة لضمان دقتها، ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أي خطأ أو عدم دقة في هذه الكشوف.

(ج) سيتم تطبيق أي رسوم على خدمة الرسائل النصية القصيرة / الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقّال وفق تقدير البنك الخاص، وقد تختلف هذه الرسوم من وقت لآخر، علمًا بأنّه سيتم إرسال إشعار كتابي إلى الزبون قبل ستين (٦٠) يومًا من تطبيقها.

(د) يوافق الزبون بموجب هذه الاتفاقية على إرسال إشعار كتابي إلى البنك قبل سبعة (٧) أيام من إنهاء خدمة الرسائل النصية القصيرة / الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقّال التي يتيحها البنك للزبون.

(ه) يجوز للبنك إلغاء خدمة الرسائل النصية القصيرة / الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقّال الممنوحة إلى الزبون بدون إشعاره بذلك مسبقًا في حال، على سبيل المثال لا الحصر، الموت، أو الإعسار، أو الإفلاس، أو مخالفة الشروط والأحكام، أو أي اتفاقية، أو عدم الامتثال لها، بما في ذلك الشروط والأحكام المتّفق عليها بينه وبين البنك أو أي سبب آخر ناجم عن تطبيق القانون أو أي سبب يعتبره البنك زريعة لفعل ذلك.

١٢. أحكام متنوعة

١.١٢ كشوف الحساب

(أ) سنرسل إليك كشوف الحسابات الخاصة بحساباتك على أساس دوري. بالإضافة إلى ذلك، قد نرسل إليك كشف حساب بناءً على تعليماتك وعند دفع الرسوم ذات الصلة بموجب جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك. عليك إبلاغنا بأي خطأ أو تعارض في كشف الحساب في غضون (عشرة) ١٠ أيام من تاريخ استلام كشف الحساب. في حال عدم إبلاغنا في غضون الفترة المذكورة، يُعتبر كشف الحساب المُشار إليه صحيحًا ويُعتبر الرصيد المذكور في هذا الكشف مؤكّدًا من جانبك ويُعتبر ذلك دليلاً قاطعًا لكل الأغراض.

(ب) في حال كان هناك أي خطأ في البيانات، يحق لنا تصحيح الخطأ بدون أن نخطرك بذلك مسبقًا واسترداد أي مبالغ تم دفعها أو قيدها على سبيل الخطأ بالإضافة إلى أي أرباح تم الحصول عليها

(ج) قد نرسل إليك أيضًا نسخًا مكرَّرة من كشوف الحساب بعد سداد الرسوم ذات الصلة

(د) قد نرسل إليك أيضًا بشكل دوري كشفًا للرصيد نطلب من خلاله تأكيدك للرصيد في حسابك اعتبارًا من تاريخ معيّن مذكور في الكشف

عليك إبلاغنا بأي تعارض في الرصيد المذكور في هذا الكشف في غضون الفترة نفسها المذكورة في الكشف، وفي حال عدم إبلاغنا سيُعتبر كشف الرصيد صحيحًا ونهائيًا لكل الأغراض

٢.١٢ حق الدمج والمقاصّة

بصرف النظر عن أي أحكام مخالفة لما ورد في هذه الشروط، يحق لنا في أي وقت ووفق تقديرنا الخاص توحيد أو تجميع أو دمج كل الحسابات التي باسمك، وذلك بدون إخطارك بذلك مسبقًا، ويتضمن هذا الحق في التوحيد والتجميع و/أو الدمج الحق في تعديل مقاصّة أي دين قد تدين به لنا، بغض النظر عن العملة أو العملات المستخدَمة. وفي حال نجم عن عملية التوحيد، أو الجمع، أو الدمج هذه نقصًا، أو عجزًا لصالحنا، سيتوجب عليك حينئذ دفع المبلغ الناقص عندما نطلبه لأول مرة

٣.١٢ حق البنك في الحجز

إذا قبلنا أو تحمّلنا أي دين بناءً على طلبك، يكون لنا حق الحجز على كل أموالك ونقودك وسنداتك والأملاك الأخرى بكل أنواعها التي بحوزتنا وتخصك من أجل سداد دينك. في حال عجزك عن السداد، يحق لنا اتّخاذ هذه الخطوات بدون الرجوع إليك وحسب ما نراه مناسبًا، بما في ذلك خطوات التصرّف في أملاكك أو تحويلها إلى نقد، واستخدام عوائد هذا التصرف أو التحويل إلى نقد لتسوية كل ديونك القائمة تجاهنا.

٤.١٢ الرسوم والمصاريف

(أ) يحق للبنك فرض رسوم على الخدمات (مثل طلبات دفاتر الشيكات وكشوف الحساب المكرَّرة وطلبات إيقاف الدفعات وما إلى ذلك) التي يتم توفيرها للزبون. ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقًا لجدول الرسوم الموحد لخدمات البنك.

(ب) إذا انخفض الرصيد في حساب الزبون الجاري عن الحد الأدنى المطلوب كما هو مذكور في جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك، فسيفرض البنك عليك رسومًا على انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى (رسوم دفتر الأستاذ) وفقًا للمبالغ المحدَّدة في جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك.

(ج) يحق للبنك تحصيل رسمًا حسب المذكور في جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك في حال انخفاض رصيد الحساب غير النشط عن الحد الأدنى المطلوب للرصيد (رسم توقف النشاط).

(د) سيتم تحصيل الرسوم المفروضة على معاملات حسابات العملات الأجنبية بالعملة الأجنبية فقط.

(ه) سيخصم البنك مباشرةً كل الرسوم المطبَّقة من حساب الزبون.

(و) تُعفى التبرعات الخيرية من كل الرسوم.

(ز) يحق لنا، بدون الحصول على أي تفويض صريح آخر منك، الخصم من حسابك لدينا مبلغ أي، أو كل الخسائر، أو المطالبات، أو الأضرار، أو المصاريف الفعلية، أو المبالغ الأخرى التي قد تُفرض علينا أو نتحملها أو نتكبدها نتيجة للتصرف بناءً على أي من تعليماتك.

٥.١٢ تغيير البيانات

عليك إخطارنا على الفور بأي تغيير أو تعديل في حالتك و/أو التفاصيل المتعلّقة بحساباتك. ويحق لنا الاعتماد على تعليماتك و/أو تفاصيلك الحالية إلى أن يتم إخطارنا كتابيًا بهذا التغيير في التفاصيل وإقراراه من طرفنا

٦.١٢ التعديلات

(أ) يبذل البنك قصارى جهده لإخطار الزبون مسبقًا بأي تعديلات تطرأ على هذه الشروط والأحكام عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة إلى رقم هاتف الزبون النقّال المسجَل، ورسالة إلكترونية إلى عنوان بريده الإلكتروني المسجل، و/أو خطاب إلى عنوان الزبون البريدي.

(ب) سوف ينشر البنك أيضًا التحديثات العامة التي تؤثّر في جميع زبائن البنك على موقعه الإلكتروني https://www.meethaq.om وسيعرضها في الفروع.

(ج) ستصبح هذه التغييرات سارية بعد ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار (ما لم يرد تاريخ سريان مختلف في الإخطار).

٧.١٢ الإخطارات

(أ) يجوز تقديم الإخطارات بموجب هذه الشروط إلى البنك والزبون كتابيًا من خلال تسليمها باليد أو

CR No:1 / 14573 / 8
Tax Card Number: 8074565

البريد أو عبر البريد الإلكتروني إلى آخر عنوان معروف قدّمه الزبون، أو في حالة البنك، إلى العنوان المسجَّل المذكور على موقع البنك الإلكتروني.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للبنك أن ينشر على موقعه الإلكتروني أو على لوحات الإعلانات بالفروع إخطارات عامة تنطبق على كل أنواع الزبائن. وسيكون لهذه الإخطارات الأثر ذاته المقصود من الإخطار المقدّم فرديًا إلى كل زبون.

(ج) إذا كان لدى الزبون أي استفسار بخصوص هذه الشروط، فيمكنه التواصل مع البنك عن طريق الاتصال بمركز الاتصال على رقم ٢٤٦٥ ٩٦٨+ أو من خلال البريد الإلكتروني meethaqcorporate@bankmuscat.com

٨.١٢ إغلاق الحساب

إذا أراد الزبون إغلاق حسابه لدى البنك، فيقدّم الزبون استمارة طلب إغلاق حساب معبئة حسب الأصول إلى البنك. وفي حال إغلاق الحساب خلال السنة الأولى من فتحه، سيدفع الزبون رسم إغلاق الحساب وفق جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك

١٣ شكاوى الزبائن

١.١٣ إيمانًا من البنك بأهمية الحوار المتبادل في تعزيز العلاقات مع الزبائن، سوف يبذل البنك والزبون قصارى جهدهما للتعامل مع أي شكاوى أو مخاوف وحلها بأسرع ما يمكن

٢.١٣ إذا كان لدى الزبون أي استفسار أو شكوى بخصوص هذه الشروط والأحكام، فيمكنه التواصل مع البنك عن طريق

أ) زيارة أقرب فرع؛

ب) الاتصال بمركز الاتصال على **٩٦٨ ٢٤٦٥ ٦٦٦٦+**
التواصل مع عنوان البريد الإلكتروني:
meethaqcorporate@bankmuscat.com
الإبلاغ من خلال الموقع الإلكتروني:
https://www.meethaq.om/en/Pages/User-Feedback.aspx؛ أو

ج) الإبلاغ من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر **الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقّال الخاصة بالبنك**

٣.١٣ على الزبون بذل كل ما في وسعه لإبلاغ البنك بأي مخاوف تتعلّق بأي تضارب في معاملات الحساب التي تظهر في كشوف الحساب البنكية للزبون في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من استلام كشف الحساب البنكي

١٤ القانون المعمول به والاختصاص القضائي

تخضع هذه الشروط للقوانين الموضوعية والإجرائية فقط في سلطنة عُمان. ومع ذلك، في حال وجود تناقض بين قوانين عُمان أو مبادئ الشريعة الإسلامية، فسيتم الاحتكام إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتمتع جميع المحاكم المختصة في عُمان بسلطة قضائية حصرية فيما يتعلق بأي نزاع يخص المسائل الواردة في هذه الاتفاقية

تصنيف الجهات بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية فيما يتعلق بالشركات الأمريكية والمؤسسات المالية الأمريكية

١. شخص أمريكي محدَّد

هو مواطن أمريكي (بما في ذلك مزدوج الجنسية) أو أجنبي مقيم في الولايات المتحدة لأغراض ضريبية أو شركة محلية مملوكة للقطاع الخاص، أو شراكة محلية، أو صندوق ائتماني محلي، أو عقار (على سبيل المثال: فرع لشركة أمريكية بترخيص من الهيئة العامة للاستثمار بالمملكة العربية السعودية (Saggia) أو شركة أمريكية بترخيص من حكومة المملكة العربية السعودية)

٢. الأشخاص الأمريكيون الذين لم يتم تحديدهم كأشخاص أمريكيين كما في البند ١ أعلاه (على سبيل المثال): شركة أمريكية يتم تداولها بشكل تنظيمي في سوق الأوراق المالية: أو حكومة الولايات المتحدة أو أي وكالة مملوكة بالكامل: أو أي ولاية أو إقليم: أو بنك أمريكي، وما إلى ذلك.).

المؤسسات المالية غير الأمريكية

المؤسسات المالية العُمانية/مؤسسة مالية (FI) في دولة وقّعت اتفاقية حكومية دولية (IGA) (مثل: البنك الوطني العُماني، بنك صحار، بنك ظفار، بنك عُمان العربي وما إلى ذلك / مؤسسة مالية تقع في عُمان ضمن ولاية قضائية وقّعت اتفاقية حكومية دولية مع دائرة ضريبة الدخل الأمريكية (IRS)

المؤسسة المالية غير الأمريكية المشاركة (تُعرف أيضًا باسم المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة (PFFI)

المؤسسة المالية غير الأمريكية المعفاة من الاستقطاع بدون الدخول في اتفاقية مع دائرة ضريبة الدخل (IRS) للقيام ببعض متطلبات العناية الواجبة، والاستقطاع، وإعداد التقارير لأصحاب الحسابات الأمريكية

٣. المؤسسة المالية غير الأمريكية التي تعتبر ممتثلة (تُعرف أيضًا باسم المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممتثلة)

المؤسسة المالية غير الأمريكية المعفاة من ضريبة الاستقطاع بدون إبرام اتفاقية مع دائرة ضريبة الدخل (IRS).

هناك نوعان:

أ. المؤسسة المالية غير الأمريكية التي تعتبر ممتثلة مسجلة والتي تسجل لدى دائرة الإيرادات الداخلية (IRS) للإعلان عن حالتها. وتشمل بعض البنوك المحلية، والأعضاء الذين لم يقدموا تقارير في مجموعات المؤسسات المالية غير الأمريكية المشاركة (PFFI)، وأدوات الاستثمار الجماعي المؤهلة، والصناديق المقيدة، والمؤسسات المالية غير الأمريكية التي تمتثل لمتطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) بموجب اتفاقية بين الولايات المتحدة وحكومة غير أمريكية.

ب. مؤسسة مالية غير أمريكية تعتبر ممتثلة مسجلة ولا تحتاج للتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل (IRS) ويصادق على حالتها من خلال تزويد وكيل الاستقطاع الضريبي باستمارة ضريبية أمريكية سارية 8W-. وتشمل البنوك المحلية غير المسجلة، وبرامج التقاعد، والمنظمات غير الربحية، والمؤسسات المالية غير الأمريكية التي لديها حسابات منخفضة القيمة فقط، وبعض المؤسسات المالية غير الأمريكية الموثقة من قبل المالكين.

٤. المؤسسات المالية غير الأمريكية

المؤسسة المالية غير المشاركة غير الأمريكية (تُعرف أيضًا باسم المؤسسة المالية الأجنبية غير المشاركة (NPFFI) مؤسسة مالية لا تندرج ضمن البند ٣ أو ٤ أو ٥ أعلاه

الجهات المعفاة

٥. مالك مستفيد ومعفي

يشمل ذلك ما يلي:

أ. الجهات الحكومية (مثل: غرفة التجارة بعُمان)

ب. المنظمات الدولية (مثل: البنك الدولي، الأمم المتحدة)

ج. البنك المركزي العُماني (CBO)

د. صندوق التقاعد المؤهل بموجب المعاهدة

ه. صندوق التقاعد واسع المشاركة (مثل: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية GOSI)

و. صندوق التقاعد محدود المشاركة

ز. صندوق التقاعد لمالك مستفيد معفي

ح. جهة استثمارية مملوكة بالكامل من مالكين مستفيدين معفيّين

ط. المنظمات الدولية:

يُقصد بمصطلح «المنظمة الدولية» منظمة دولية عامة يحق لها التمتع بالامتيازات، والإعفاءات، والحصانات بصفتها منظمة دولية بموجب قانون حصانات المنظمات الدولية

- **تتألف في المقام الأول من الحكومات الأجنبية**

معترف بها كمنظمة حكومية دولية أو فوق وطنية بموجب قانون أجنبي مماثل لقانون حصانات المنظمات الدولية

- لا تعود فائدة دخل الجهة إلى أي شخص عادي.
- هو المالك المستفيد من عملية الدفع ولا يزاول أنشطة مالية تجارية من النوع الذي تقوم به شركة تأمين، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة إيداع فيما يتعلق بالمدفوعات، أو الحسابات، أو الالتزامات التي يتم تقديم هذه الاستمارة بشأنها.

ي. جهة أجنبية غير مالية مطروحة للتداول العام

- يتم تعريف الجهة كشركة أجنبية ليست مؤسسة مالية؛ و
- يتم تداول أسهم هذه الشركة بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعروفة
- الجهة المحدَّدة هي شركة أجنبية ليست مؤسسة مالية؛ و

ك. جهة أجنبية غير مالية تابعة لشركة مطروحة للتداول العام

- الجهة المحدَّدة هي عضو في المجموعة نفسها التابعة والموسعة بصفتها جهة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق أوراق مالية معروف؛

ل. المنظمة غير الهادفة للربح:

- الجهة تم إنشاؤها وتتم إدارتها في بلد وجودها لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو تعليمية فقط
- الجهة معفية من ضريبة الدخل في بلد وجودها؛
- ليست للجهة مساهمون أو أعضاء لديهم مصلحة ملكية أو منفعة في دخلها أو أصولها؛

  لا تسمح القوانين المعمول بها في بلد وجود الجهة ولا مستندات تأسيس هذه الجهة بتوزيع أي دخل أو أصول للجهة على شخص عادي أو جهة غير خيرية أو التقدم بطلب لصالحها بخلاف ما يتعلق بممارسة الأنشطة الخيرية للجهة أو على سبيل دفع

  تعويض معقول عن الخدمات المقدمة أو مبلغ مدفوع يمثل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي اشترتها الجهة؛ و
- تتطلب القوانين المعمول بها في بلد وجود الجهة أو مستندات تأسيس الجهة، عند تصفية الجهة أو حلها، توزيع جميع أصولها على جهة تمثل حكومة أجنبية، أو جهة خاضعة لسيطرة حكومة أجنبية، أو منظمة أخرى موضحة أعلاه أو التنازل عنها لحكومة بلد وجود الجهة أو أي

م. جهة مجموعة غير مالية مستثناة

- هي شركة قابضة أو مركز خزينة أو شركة تمويل حِكر.
- عضو في مجموعة غير مالية توصف بأنّها؛ بالنسبة لفترة الثلاث سنوات السابقة للسنة التي تم فيها القرار، يتألف ما لا يزيد على ٢٥% من الدخل الإجمالي للجهة من دخل سلبي ويتألف ما لا يزيد عن خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي لـ المجموعة التابعة الموسعة من قبل أعضاء المجموعة التي تعتبر مؤسسات مالية أجنبية وما لا يزيد عن ٢٥% من القيمة السوقية العادلة للأصول التي تحتفظ بها المجموعة التابعة الموسعة هي أصول تنتج أو يُحتفظ بها لإنتاج الدخل السلبي؛ وأي عضو في المجموعة التابعة الموسعة التي تكون مؤسسة مالية أجنبية إما مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مجموعة موسعة تعتبر ممتثلة تابعة للمؤسسة المالية الأجنبية
- ليست مؤسسة إيداع أو حفظ (بخلاف أعضاء المجموعة التابعة الموسعة للجهة)؛ و
- لا تعمل (أو تعتبر نفسها) كصندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأس المال الاستثماري، أو صندوق الاستحواذ بالرافعة المالية، أو أي أداة استثمارية ذات استراتيجية استثمار للاستحواذ على الشركات أو تمويلها ثم الاحتفاظ بمصالح في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار.